

المعايير الفيزيائية والكيميائية التي لها علاقة مع التركيبة الطبيعية للمياه (تابع)

| المعايير | طرق التحليل |
|--|---|
| الناقلية عند الدرجة 20 مئوية | - عن طريق الالكتروكيمياء باستعمال المسبار |
| الاحتياجات البيوكيميائية من الأوكسجين (DBO5) عند الدرجة 20 مئوية | - عن طريق التخفيف و التربيبية |
| الاحتياجات الكيميائية من الأوكسجين (DCO) | - عن طريق الأكسدة التحويلية |
| الصلابة | - تحديد الألكنات (نسبة الألكنة TH و نسبة الألكنة الكلية TAC) |
| المواد العلقة | - عن طريق الترشيح على الألياف الزجاجية |
| البوتاسيوم | - بواسطة المنظار الطيفي للشعلة - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري |
| البقايا الجافة | - تحديد البقايا الجافة ، البقايا المحترقة و بقايا السلفات |
| الصوديوم | - بواسطة المنظار الطيفي للشعلة - عن طريق الاستضواء الطيفي للامتصاص الذري |
| السلفات | - قياس الجاذبية |
| نسبة تشبع الأوكسجين المنحل | - التحديد من خلال الطريقة الإلكتروكيميائية باستعمال المسبار |
| الحرارة | - قياس الحرارة |

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير المركزية وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 3 : تعتبر أسلاك خاصة بإدارة المكلفة بالتجارة، الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

- شعبة قمع الغش،

- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 4 : تضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال،

- سلك محققي قمع الغش،

- سلك مفتشي قمع الغش.

المادة 5 : تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،

- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 6 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : تطبقا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يلزم الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بالخدمة في أي وقت نهارا أو ليلا وحتى بعد الساعات القانونية للعمل.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام

غير أنه، لا يمكن أن تتعدى هذه التعديلات نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 14 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد التخصصات المذكورة أدناه أو شهادة معادلة لها:

(أ) شعبة قمع الغش :

- ميكروبيولوجيا تطبيقية،
- بيوكيمياء تطبيقية،
- علوم الأغذية والتغذية،
- تكنولوجيا الطرائق (إعلام آلي، إلكترونيك وإليكتروتقني).

(ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- علوم إقتصادية،
- علوم تجارية،
- علوم قانونية.

المادة 15 : يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 16 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة مترشحين، بقرار أو بمقرر، حسب الحالة، من السلطة المخولة صلاحية التعيين. ويلزمون باستكمال التربص التجريبي الذي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 17 : بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد التربص مرة واحدة للمدة نفسها، أو يسرحون دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 8 : يستفيد الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وكذا من التدابير المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

يمكن الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص، عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب، في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 9 : يزود الموظفون الخاضعون لهذا القانون الأساسي الخاص بتفويض بالعمل، تسلمه لهم الإدارة المكلفة بالتجارة، لممارسة المهام الموكلة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يحدد نموذج التفويض بالعمل وكيفيات إصداره وسحبه بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 11 : يؤدي الموظفون الخاضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص، أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية، اليمين الآتي نصها :

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ "

تسلم المحكمة إسهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

المادة 12 : لا تجدد اليمين ما لم يتم انقطاع نهائي عن الوظيفة.

الفصل الثالث

التوظيف والتربص والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 13 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بمقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

رتبتهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

المادة 23 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 و المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

المادة 24 : يجمع، بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 و المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة قمع الغش

الفصل الأول

سلك مراقبي قمع الغش

المادة 25 : يضم سلك مراقبي قمع الغش رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 26 : يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 27 : يدمج في رتبة مراقب قمع الغش، مراقبو النوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون.

المادة 18 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب المدد الثلاث المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 19 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية المتمثلة في الانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة لكل سلك، ولكل مؤسسة أو إدارة عمومية، تابعة للوزارة المكلفة بالتجارة كما يأتي:

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %.

الفصل الخامس

الأحكام العامة للإدماج

المادة 20 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 89-207 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد ترتيبهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 21 : يمكن، بصفة انتقالية ولمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، إدماج الموظفين المنتمين إلى الرتب التابعة لشعبة "المخبر والصيانة" الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المطابقة وفقا للشروط المحددة في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 22 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 20 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في

الفصل الثاني

سلك محققي قمع الغش

المادة 28 : يضم سلك محققي قمع الغش ثلاث (3)

رتب:

- رتبة محقق قمع الغش،
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش،
- رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 29 : يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

ويكلفون بهذه، الصفة لا سيما بما يأتي :

- مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية،
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال قمع الغش،
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بمطابقة وأمن المنتوجات،
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.

المادة 30 : زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع

الغش، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

- المساهمة في وضع بطاقة خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية ومابين القطاعات.

المادة 31 : علاوة على المهام المسندة للمحققين

الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي :

- تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، في إطار مهامهم ،
- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 32 : يوظف أو يرقى بصفة محقق قمع

الغش :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه،

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو قمع الغش الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو قمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 33 : يوظف أو يرقى بصفة محقق رئيسي

لقمع الغش:

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو قمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو قمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 34 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محقق

رئيسي لقمع الغش، محققو قمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

المادة 35 : يوظف أو يرقى بصفة رئيس محقق

رئيسي لقمع الغش :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقية لهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 36 : يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس

محقق رئيسي لقمع الغش، المحققون الرئيسيون لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 37 : يدمج في رتبة محقق قمع الغش،

مفتشو النوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون.

المادة 38 : يمكن أن يدمج بصفة محقق رئيسي

لقمع الغش ، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، التقنيون السامون لشعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة ويثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الفصل الثالث

سلك مفتشي قمع الغش

المادة 39 : يضم سلك مفتشي قمع الغش ثلاث (3)

رتب :

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش،

- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش،

- رتبة مفتش قسم لقمع الغش.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 40 : يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش

بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

و يكلفون بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- المساهمة في مسار التحاليل والدراسات الخصوصية والتحقيقات المتعلقة بمطابقة المنتوجات،

- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية ومابين القطاعات،

- المشاركة في أعمال التقييس والقياسة القانونية.

المادة 41 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين

الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، لا سيما بما يأتي:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم،

- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش،

- تقييم نشاط مخابر قمع الغش،

- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها،

- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان قمع الغش.

المادة 42 : زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء

المفتشين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم، بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

و يكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل

يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان قمع الغش.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها المفتشون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 46: يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، المفتشون الرئيسيون لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 47: يرقى بصفة مفتش قسم لقمع الغش:

1) عن طريق الامتحان المهني، رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

2) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 48: يدمج في رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش:

- المفتشون الرئيسيون للنوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون،

- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، مهندسو الدولة شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 49: يدمج في رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

- رؤساء المفتشين الرئيسيين للنوعية و قمع الغش المرسمون والمتربصون،

- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، المهندسون الرئيسيون شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 43: يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي لقمع الغش:

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها:

- رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وتخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه،

- المهندسون التطبيقيون لشعبة "المخبر والصيانة" المرسمون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الموجودون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، بشرط أن يكون تخصصهم متماشيا مع المهام المطابقة للرتبة.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 44: يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي لقمع الغش، رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة مهندس دولة في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 45: يوظف أو يرقى بصفة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش:

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 54 : يضم سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث (3) رتب :

- رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،
- رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 55 : يكلف محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ويكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- وضع التشريع والتنظيم المتعلقين بالممارسات التجارية والممارسات المضادة للمنافسة حيز التنفيذ،
- متابعة تغيرات السوق في مجال التمويل والأسعار وكذا جمع المعطيات الإحصائية المرتبطة بها واستغلالها،
- إنجاز التحقيقات الاقتصادية،
- متابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع وإنجاز الحاصلات الإحصائية.

المادة 56 : زيادة على المهام المسندة إلى محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي :

- إنجاز التحقيقات الاقتصادية الخصوصية المرتبطة بميدان نشاطهم،
- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية.

المادة 57 : زيادة على المهام المسندة إلى المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي :

التنفيذي رقم 08 - 04 المورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 50 : يدمج في رتبة مفتش قسم لقمع الغش:

- مفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش المرسمون والمتربصون،

- يمكن أن يدمج، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بناء على طلبهم وبعد موافقة الإدارة، رؤساء مهندسي الدولة شعبة "المخبر والصيانة" المرسمون والمتربصون الخاضعون لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المورخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، الذين يكونون في الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالتجارة والذين يثبتون تخصصا يتناسب مع التخصصات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

الفصل الأول

سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 51 : يضم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 52 : يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الثاني

أحكام انتقالية

المادة 53 : يدمج في رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مراقبو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 60 : يرقى على أساس الشهادة بصفة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 61 : يوظف أو يرقى بصفة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 62 : يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المحققون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 63 : يدمج في رتبة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

- القيام بكل دراسة تتعلق بتطور السوق ووضعية المنافسة،

- إنجاز دراسات حول تطور الأسعار والوضع الراهن بالتنسيق، عند الاقتضاء، مع المؤسسات والهيئات المتخصصة،

- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 58 : يوظف أو يرقى بصفة محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة البكالوريا الذين أتموا بنجاح سنتين (2) من الدراسة أو التكوين العالي في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 59 : يوظف أو يرقى بصفة محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، محققو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الاقتصادية، يكلف مفتشو الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية في ميدان تخصصهم بنشاطات الاستكشاف والتقدير والتوجيه.

ويكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحليل يتطلب كفاءة أكيدة في ميدان المنافسة والممارسات التجارية.

الفرع الثاني شروط التوظيف والترقية

المادة 69 : يوظف أو يرقى بصفة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة ماستر في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 70 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 71 : يوظف أو يرقى بصفة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

(1) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات، المترشحون الحائزون شهادة الماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

(2) عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،

المادة 64 : يدمج في رتبة رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المفتشون الرئيسيون للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

المادة 65 : يضم سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ثلاث (3) رتب :

- رتبة مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 66 : يكلف المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

و يكلفون، بهذه الصفة، لا سيما بما يأتي :

- إعداد تقارير ومذكرات ظرفية بصفة دورية،
- إنجاز تحقيقات اقتصادية تكتسي طابعا خاصا،
- القيام بدراسات حول سلوك المتعاملين الاقتصاديين، وعند الاقتضاء، كل عملية تجميع أو اتفاق يمكنها عرقلة حرية المنافسة.

المادة 67 : زيادة على المهام المسندة إلى المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي :

- تقييم درجة فعالية التنظيم التجاري،
- إنجاز دراسات تهدف إلى ترقية المنافسة،
- المساهمة في دورات التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى لفائدة أعوان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 68 : زيادة على المهام المسندة إلى رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات

(ب) شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

- رئيس مهمة للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- رئيس تحقيق للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 77 : يكون شاغلو المناصب العليا في الخدمة لدى المصالح غير المركزية لإدارة المكلف بالتجارة.

المادة 78 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول**الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة قمع الغش****الفرع الأول****تحديد المهام**

المادة 79 : يكلف رئيس مهمة لشعبة قمع الغش لا سيما بما يأتي:

- تأطير وتقييم وتنظيم نشاطات التفتيش والتحقيقات والرقابة،

- تطبيق مخططات العمل في ميدان قمع الغش.

المادة 80 : يكلف رئيس تحقيق لشعبة قمع الغش لا سيما بما يأتي:

- تنسيق نشاط الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات وتوجيهه ومتابعته،

- الإشراف على البرامج القطاعية وما بين القطاعات والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الثاني**شروط التعيين**

المادة 81 : يعين رؤساء مهمة لشعبة قمع الغش من بين :

(1) مفتشي الأقسام لقمع الغش،

(2) رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

(3) المفتشين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 72 : يرقى على أساس الشهادة بصفة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، المفتشون الرئيسيون للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماجستير في أحد التخصصات المذكورة في المادة 14 أعلاه، أو شهادة معادلة لها.

المادة 73 : يرقى بصفة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

(1) عن طريق الامتحان المهني، رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

(2) على سبيل الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية**

المادة 74 : يدمج في رتبة رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، رؤساء المفتشين الرئيسيين للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

المادة 75 : يدمج في رتبة مفتش قسم للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو الأقسام للأسعار والتحقيقات الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الباب الرابع**الأحكام المطبقة على المناصب العليا**

المادة 76 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا، بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، كما يأتي :

(أ) شعبة قمع الغش :

- رئيس مهمة لقمع الغش،

- رئيس تحقيق لقمع الغش.

(1) مفتشي الأقسام للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

(2) رؤساء المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،

(3) المفتشين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(4) رؤساء المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 86: يعين رؤساء تحقيق لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين :

(1) المحققين الرئيسيين للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الخامس

تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول

تصنيف الرتب

المادة 87: تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالتجارة طبقا للجدولين الآتيين:

1 - شعبة قمع الغش :

المادة 82: يعين رؤساء تحقيق لشعبة قمع الغش من بين:

(1) المحققين الرئيسيين لقمع الغش الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

(2) محققي قمع الغش الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الثاني

الأحكام المطبقة على المناصب العليا لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 83: يكلف رئيس مهمة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي:

- تأطير نشاطات التفتيش والتحقيقات والرقابة وتنظيمها وتقييمها،

- تطبيق مخططات العمل في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

المادة 84: يكلف رئيس تحقيق لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بما يأتي:

- تنسيق أنشطة الأعوان المكلفين بالرقابة والتحقيقات وتوجيهها ومتابعتها،

- الإشراف على البرامج القطاعية وما بين القطاعات والمشاركة في تنفيذها.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 85: يعين رؤساء مهمة لشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين :

| التصنيف | | الرتب | الأسلاك |
|-------------------------|------|-----------------|--------------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | الصف | | |
| 713 | 16 | مفتش قسم | المفتشون |
| 621 | 14 | رئيس مفتش رئيسي | |
| 578 | 13 | مفتش رئيسي | |
| 537 | 12 | رئيس محقق رئيسي | المحققون |
| 453 | 10 | محقق رئيسي | |
| 418 | 9 | محقق | |
| 315 | 6 | مراقب | المراقبون (سلك في طريق الزوال) |

2 - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

| التصنيف | | الرتب | الأسلاك |
|-------------------------|------|-----------------|--------------------------------|
| الرقم الاستدلالي الأدنى | الصف | | |
| 713 | 16 | مفتش قسم | المفتشون |
| 621 | 14 | رئيس مفتش رئيسي | |
| 578 | 13 | مفتش رئيسي | |
| 537 | 12 | رئيس محقق رئيسي | المحققون |
| 453 | 10 | محقق رئيسي | |
| 418 | 9 | محقق | |
| 315 | 6 | مراقب | المراقبون (سلك في طريق الزوال) |

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 88 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا في الإدارة المكلفة بالتجارة، طبقا للجدولين الآتيين :

1 - شعبة قمع الغش :

| الزيادة الاستدلالية | | المنصب العالي |
|---------------------|---------|---------------|
| الرقم الاستدلالي | المستوى | |
| 195 | 8 | رئيس مهمة |
| 75 | 5 | رئيس تحقيق |

2 - شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية :

| الزيادة الاستدلالية | | المنصب العالي |
|---------------------|---------|---------------|
| الرقم الاستدلالي | المستوى | |
| 195 | 8 | رئيس مهمة |
| 75 | 5 | رئيس تحقيق |

المادة 91 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الباب السادس

أحكام خاصة وختامية

المادة 89 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 207 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 90 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.